

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية
رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

بعد الاطلاع علي القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري ؛

وعلي القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي ؛

وعلي القرار الوزاري رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

و علي قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية بنك الاستثمار القومي إلي وزير التخطيط ؛

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط و التعاون الدولي في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلي قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بجلسته الأولى لعام ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ .

وعلي قرارنا رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٨/٤/٢٠٢٠ فيما يخص شهادات الاستثمار .

" قرار "

" المادة الأولى "

يحسب العائد علي شهادات الاستثمار للمجموعة (أ) لمدة عشر سنوات ذات العائد التراكمي بواقع ١٠,٢٥ % سنوياً ، علي ان يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين والهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة الا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

" المادة الثانية "

يحسب العائد علي شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) علي النحو التالي :-

- لمدة عام ذات العائد الشهري بواقع ١٠,٢٥ % سنوياً .
- لمدة عامين ذات العائد الربع سنوي بواقع ١٠,٥ % سنوياً .
- لمدة ثلاث سنوات ذات العائد الربع سنوي بواقع ١٠,٠ % سنوياً .



بنك الاستثمار القومي

- ٢ -

رئيس مجلس الإدارة

علي ان يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين فقط ولا يسمح باسترداد الشهادة الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ إصدارها .

" المادة الثالثة "

يحسب العائد علي شهادات الاستثمار للمجموعة (د) لمدة ثلاث سنوات ذات العائد الربع سنوي بواقع ١٠,٧٥ % سنوياً ، علي ان يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها الهيئات الاعتبارية فقط ولا يسمح باسترداد الشهادة الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ إصدارها .

" المادة الرابعة "

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومي والبنك الأهلي المصري لوضع جداول قيم استرداديه للإصدارات الجديدة لشهادات الاستثمار بمجموعاتها المختلفة (أ ، ب ، د) وبما يساهم في استقرار الوعاء .

" المادة الخامسة "

تسري التعديلات المشار اليها علي أسعار عائد شهادات الاستثمار بمجموعاتها المختلفة (أ ، ب ، د) وجداول القيم الاستردادية المنصوص عليها في المواد الاولي والثانية والثالثة من هذا القرار علي الشهادات المشتراه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ .

" المادة السادسة "

تظل الشهادات المشتراه قبل تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ بذات أسعار عوائدها ومدتها وجداول قيمها الاستردادية المقررة في تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

" المادة السابعة "

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس مجلس إدارة البنك

" ا.د/ هالة السعيد "

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠